

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

باب سنة الطلاق وبدعته .

قوله السنة : أن يطلقها واحدة في طهر لم يصبها فيه ثم يدعها حتى تنقضي عدتها بلا نزاع .

ولو طلقها ثلاثا في ثلاثة أطهار : كان حكم ذلك حكم جمع الثلاث في طهر واحد .

قال الإمام أحمد C : طلاق السنة واحدة ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض .

قوله وإن طلق المدخول بها في حيضتها أو طهر أصابها فيه : فهو طلاق بدعة محرم ويقع .

الصحيح من المذهب : أن طلاقها في حيضها أو طهر أصابها فيه : محرم ويقع نص عليه وعليه الأصحاب .

وقال الشيخ تقي الدين وتلميذه ابن القيم رحمهما ﷱ : لا يقع الطلاق فيهما .

قال الشيخ تقي الدين : اختار طائفة من أصحاب الإمام أحمد C : عدم الوقوع في الطلاق المحرم .

وقال أيضا : ظاهر كلام ابن أبي موسى : أن طلاق المجامعة مكروه وطلاق الحائض محرم .

تنبيه : مراده بقوله أو طهر أصابها فيه إذا لم يستبين حملها فإن استبان حملها : فلا سنة لطلاقها ولا بدعة على ما يأتي في كلام المصنف قريبا .

والعلة في ذلك : احتمال أن تكون حاملا فيحصل الندم فإن كان الحمل مستبينا : فقد طلق وهو إلى بصيرة فلا يخاف أمرا يتجدد معه الندم .

فوائد : قال في المحرر : وكذا الحكم لو طلقها في آخر طهر لم يصبها فيه .

يعنى : أنه طلاق بدعة ومحرم ويقع .

وتبعه شارحه على ذلك وصاحب الحاوي الصغير .

وسبقهم إليه القاضى في المجرد .

وجماهير الأصحاب : على أنه مباح والحالة هذه إلا على رواية أن القروء : الأطهار .

واختاره الشيخ تقي الدين C أيضا .

الثانية : أكثر الأصحاب على أن العلة في منع الطلاق من الحيض : هى تطويل العدة .

وخالفهم أبو الخطاب فقال : لكونه في زمن رغبته عنها .

وقال الشيخ تقي الدين C وقد يقال : إن الأصل في الطلاق النهى عنه فلا يباح إلا وقت الحاجة

وهو الطلاق الذى تتعقبه العدة لأنه بدعة .

الثالثة : اختلف الأصحاب في الطلاق في الحيض : هل هو محرم لحق ﷱ فلا يباح وإن سألته

إياه أو لحقها فيباح بسؤالها ؟ فيه وجهان .

قال الزركشى : والأول ظاهر إطلاق الكتاب والسنة .

قلت : وهو ظاهر كلام المصنف هنا وغيره .

لكن الذى جزم به في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة وغيرهم -

وقدمه في المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير وغيرهم - : أن خلع الحائض - زاد في

المحرر وغيره : وطلاقها - بسؤالها غير محرم ولا بدعة ذكره أكثرهم في كتاب الخلع .

وقال ابن عبدوس في تذكرته : ولا سنة لخلع ولا بدعة بل لطلاق بعوض .

وتقدم ذلك أيضا في باب الحيض عند قوله ويمنع سنة الطلاق .

الرابعة : العلة في تحريم جمع الثلاث : سد الباب عبي نفسه وعدم المخرج .

وقال بعضهم : هل العلة في النهي عن جمع الثلاث التحريم المستفاد منها .

أو تضييع الطلاق لا فائدة له ؟ وينبنى على ذلك تحريم جمع الطلقتين .

الخامسة : قال في الترغيب : تحمل المرأة بماء الرجل في معنى الوطء قال : وكذا وطؤها

في غير القبل لوجوب العدة .

قلت : وفيه نظر ظاهر